

في ما جبر على المنهاج اهو اكله سم ذبح اي بالمعنى المصدري
اعلم ان الذبح له معنيان مختلفتان فان كان في حيوان مقدور عليه
فمعناه قطع الخلقوم والمري وان كان في غير المقدور عليه فمعناه
عقره في اي حال كان وقد ذكر المعنى الاول مقوله وما حذر على ذكاته
الحذاف ان يراد بمقوله وما لم يقدر على ذكاته الحي في حلقته ولبسته
الاولي ان يقول بقطع حلقومه ومريه سواء كان في الحلق او في اللبة
والثاني ان يجعله تائبا باعتبار تفصيل الاركان في المتن
وان كان تائبا في الإجمال عند ذكر الاركان وهو الذبح والذبح راجع
للاول والثاني على اللذ والنش لاتب عن الحيوان الا ان قوله بيان
لما فلا يراد حل الخمين الحي ووجوده وان كان مقدور عليه
فلم يقطع حلقوم ومريه وان كان غير مقدور عليه فلم يقطع عذرا
من هذا الوجه فلذلك وتيد المتن بانه مفروض في الحيوان المستقل
وقال بعضهم كاحاجة للتقدير وهو لخل لان المراد الذكاة حقيقة
او كما يقدر في الخمين ان يقطع حلقوم ومريه فصدري
للمعين وان اختلف الظن او الجس وان اختلفت الاصابة والاراد
التفصيل ولو في الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكرة
وقد فرغ على مفهوم الشرط قوله لان ظنه حجر الذي وقدم الكلام على
المعروف اعتباره او ارسل ستم الا لصدور الخمين كالواو اسئلة
لصغير فاصاب غيره فحبل وغابت ثم وجزه الاولي وغاب لانه
المراد سواء غابت ام لا الا ان يقال غابت اي فعه ظنه حجر
اي او خنزير او كلب اي واصابته هو فانه جعل اعتبارا لاجمالي نفس
الامر بخلافه اذا اصاب غير الظنون المقصود فلا يحل ولا
اعتبار بظنه اي ولا اعتبارا بغيره بحلف الاصابة وقاله
يقدر الخ والعبارة بالعدرة وعدها وقت الاصابة لا وقت الرمي
فالمراد به غير مقدور واصابه وهو مقدور لم يحل الا ان اصابه في

مدرج

مذبحه وان اصابه وهو مقدور عليه واصابه غير مقدور وحل في اي
موضع كان الا هو معنى قول المتن حيث حذر لانه معناه في اي موضع
ببذنه الخ فلو اصابه الله وسرح بها المتن وحذر لفظ الظن كان اولي
والنكران بالنظر للظاهر والافا لله فرض كذا في الاصل في النوح
الاصلي وجعل قول المتن حيث قدر عليه مفصلا بمسئلة ما اذا
كان انسانا ونوحا وحش ولا نكران وعلى كل فالاولي حذر قوله بالنظر
لانهم هم انه مقدور عليه تشبيهه بتناول اطلاق الخ اما قوله
لكونه فيه خلافا وما قبله بالتالي قطع الخلقوم الذي سواء كان
من اعلا العنق او من اسفله سواء كان من تحت الجوزة المعروفة او
فوقها لكن ان يشترط ان كان من فوقها ان يبقى شئ متصل باصل
العنق وجذوره فلو لم يبقى في اصل العنق الا العروق التي اتصلت
بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك ان يكون دفعة واحدة
بل ولو افر كالورق السكن فاعادها فورا او التاهها واخذ غيرها
او سقطت منه واخذها او قطعها بما تبقى وكان قد حذر ولا
يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثاني واعا اذا اطال
الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة اول
الفعل الثاني لانه اوحى بالجماع الوحي وهو السرعة ومعناه
لسوع واسهل مع وجود الحياة المستقرة الخ هذه ان وجد سبب
تحال عليه الملاك والاول لا يشترط وجودها بل يحل ولو اخرج
فاز شرع في قطعها الا مقابل قوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه
تسمى صبيحة واصحح وهناك نسخة فان لم يسرع بالسكين
في قطعها لم يكن فيه حياة مستقرة ومعناه ان يشترط في قطعها
وقد حيا حياة مستقرة ولكن تاتي ونزل حتى انتهى الحيوان الى الحركة
طوبى من تمام قطعها فهذا لا يحل ويكونها على هذه النسخة تحزن
يبد مقدور فيما تقدم بتقديره ويجب عليه الاسراع في الذبح فان لم